

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٧  
الموافق (١١ فبراير سنة ٢٠٢٦)

العدد  
٣٤



## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات وزير العدل أرقام من ٢٦٦ إلى ٢٦٨	} وزارة العدل
٦-٣ ..... لسنة ٢٠٢٦	
قرارات أرقام ٩٠ و ٩١ و ٩٤ و ١١٤ و ١٢٠	} وزارة الداخلية
١٦-٨ ..... لسنة ٢٠٢٦	
قراران رقما ٨٧ و ١١٨ لسنة ٢٠٢٥	} محافظة قنا
٢٠-١٨ ..... قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٦	
مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير	} الشركة القابضة للقطن
٢٤ ..... العادية لشركة الدقهلية للغزل والنسيج ...	
قرار قيد رقم ١٢٨٠ لسنة ٢٠٢٥	} وزارة التضامن الاجتماعى
٢٦ ..... الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى	
قرارا قيد رقما ١٢٣٣٧ و ١٢٥٦٢ لسنة ٢٠٢٥	} مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة
٣٠-٢٨ .. قرار قيد رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٠٢٥	
قرار قيد رقم ٣٣٦٢ لسنة ٢٠٢٥	} مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا
٣٤ ..... تعديل بعض مواد من لائحة النظام الداخلى لجمعية	
٣٧	} محافظة الدقهلية
الإدارة العامة لتعاونيات البناء والإسكان	
ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية	} وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
٤٣-٣٨ ..... غير العادية لجمعيات	
إعلانات مختلفة	} إعلانات مختلفة
٤٦ ..... إعلانات فقد	
إعلانات مناقصات وممارسات	} إعلانات مناقصات وممارسات
إعلانات بيع وتأجير	
حجوزات - بيوع إدارية	} حجوزات - بيوع إدارية

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٦

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى كتاب السيد القاضى رئيس محكمة بورسعيد الابتدائية المؤرخ

؛ ٢٠٢٥/١٢/٣٠

وعلى كتاب السيد القاضى مساعد وزير العدل لشئون الهيئة العامة لصندوق

أبنية المحاكم والشهر العقارى المؤرخ ٢٠٢٥/١٢/٣٠ ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تنشأ محكمة جزئية تسمى "محكمة بور فؤاد الجزئية" تتبع محكمة بورسعيد

الابتدائية، بالمقر الكائن شارع المعتصم بالله - أمام نادى جامعة بورسعيد -

قسم أول مدينة بور فؤاد - محافظة بورسعيد، بدلاً من مقر انعقاد جلساتها الحالى

بمحكمة بورسعيد الابتدائية، وتختص بنظر الدعاوى المدنية الجزئية وقضايا الجرح

والمخالفات الواردة من دوائر أقسام بورسعيد فؤاد أول وثان وشرق التفرقة.

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد

الموافق ٢٠٢٦/٢/١

صدر فى ٢٠٢٦/١/١٥

وزير العدل

**المستشار/ عدنان فنجرى**



## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٢٦

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد القاضى مدير النيابة المؤرخ ٢٠٢٦/١/٤ ؛

وعلى كتاب السيد القاضى مساعد وزير العدل لشئون الهيئة العامة لصندوق

أبنية دور المحاكم والشهر العقارى المؤرخ ٢٠٢٦/١/٥ ؛

#### قرر:

#### (المادة الأولى)

نقل مقر نيابة بور فؤاد وشرق التفريعة الجزئية التابعة لنيابة بور سعيد الكلية من مقرها الحالى إلى المقر الجديد بمبنى محكمة بور فؤاد الجزئية الكائن شارع المعتصم بالله - أمام نادى جامعة بورسعيد - قسم أول مدينة بور فؤاد - محافظة بورسعيد .

#### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد

الموافق ٢٠٢٦/٢/١

صدر فى ٢٠٢٦/١/١٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين بعض

مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى كتاب السيد القاضى رئيس محكمة بورسعيد الابتدائية المؤرخ

٢٠٢٥/١٢/٣٠ ؛

وعلى كتاب السيد القاضى مساعد وزير العدل لشئون الهيئة العامة لصندوق

أبنية دور المحاكم والشهر العقارى المؤرخ ٢٠٢٥/١٢/٣٠ ؛

وعلى كتاب السيد القاضى مساعد وزير العدل لشئون المحاكم المتخصصة

المؤرخ ٢٠٢٦/١/١٥ ؛

#### قرر:

#### (المادة الأولى)

تنشأ محكمة برفؤاد للأسرة، ومكتب لتسوية المنازعات الأسرية، يتبعان محكمة

بور سعيد الابتدائية، بالمقر الكائن شارع المعتصم بالله - أمام نادى جامعة بورسعيد -

قسم أول مدينة بور فؤاد - محافظة بور سعيد، بدلاً من مقر انعقاد جلساتها الحالى

بمحكمة بور سعيد الابتدائية، وتختص بالقضايا الواردة من دوائر أقسام برفؤاد

أول وثان وشرق التفريعة .

### (المادة الثانية)

على محاكم الأسرة أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من قضايا أصبحت من اختصاص المحكمة المنشأة بمقتضى أحكام هذا القرار، وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب قرار الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور بالجلسة المحددة.

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى خاضعة لأحكام القرارات التى صدرت فى ظلها.

### (المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد

الموافق ٢٠٢٦/٢/١

صدر فى ٢٠٢٦/١/١٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



## وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / حسين

عبد الوهاب عبد الوهاب عيسى وأخهم السيد / ياسين عمرو محمد فضل حسن

يوسف) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين

اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/١/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	م
الهولندية	١٩٨٤/١١/١ الغربية	السيد / حسين عبد الوهاب عبد الوهاب عيسى	١
»	١٩٩٥/١/٤ المنيا	السيد / إسحاق شكرى إسحاق بولس	٢
»	١٩٩٣/٧/١ الدقهلية	السيدة/ وفاء جمال محمود محمد	٣
البلجيكية	٢٠١٦/٤/٢١ الجيزة	الطفل / ريان محمد توفيق عبد الحى سليم أبو العطا	٤
»	٢٠٠٥/٨/٤ الإمارات	السيد / توفيق محمد توفيق عبد الحى سليم أبو العطا	٥
السودانية	١٩٩١/١١/٢٥ السعودية	السيد/ مديتر حسن عثمان فضل إبراهيم	٦
»	٢٠٠٦/٦/١١ السودان	السيد/ حمزة طارق محمد أبو الفتوح عامر	٧
»	٢٠٠٥/٩/١٨ السودان	السيد/ مصطفى أحمد محمد موسى عبد الله	٨
»	٢٠٠٧/٥/٢٢ السودان	السيد/ متري إميل متري أبوسخرون عبد المسيح كشح	٩
»	١٩٩٩/٤/١٥ السودان	السيد/ طوني لبيب عدلى لبيب أندراوس بطرس سريان	١٠
»	١٩٩٨/٨/٢١ السودان	السيد/ مينا عادل عزيز سليمان جرجس إبراهيم	١١
»	١٩٩٩/١١/٢٣ السودان	السيد/ مخائيل عاطف فؤاد حنا جورجى إبراهيم	١٢
الفلسطينية	٢٠٠٨/٨/٣ فلسطين	السيد/ أحمد إيهاب أحمد قشطة	١٣
»	٢٠٠٥/٩/٢٩ القاهرة	السيد/ مصطفى عسادل بششير محمد	١٤
الأمريكية	٢٠٠٣/٨/١٨ القاهرة	السيد/ بدر إسماعيل بهاء الدين إسماعيل رأفت	١٥
الألمانية	١٩٩٦/٥/٣ القاهرة	السيد/ عبد الله محمد على عبد القادر أبو العلا	١٦
»	١٩٩٥/٣/٢٤ البحيرة	السيد/ عبد الرحمن محمد على صابر محمد شاهين	١٧
الإيطالية	٢٠١٠/١/١١ إيطاليا	السيد/ عبد الرحمن أحمد أحمد محمود أحمد عمر	١٨
»	١٩٩١/٦/٢٩ الشرقية	السيد/ السيد فوزى محمد عطية عبد الله	١٩
البريطانية	١٩٨٧/١/٢٩ بورسعيد	السيد/ يوسف عمرو حسين المبيض	٢٠
»	٢٠٠٤/٨/١٢ بريطانيا	السيد/ ياسين عمرو محمد فضل حسن يوسف	٢١

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عبد الرحمن  
محمود يوسف على وآخرهم السيد/ أحمد إبراهيم على عوف) المدرجة أسماؤهم بالبيان  
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم  
بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/١/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عبد الرحمن محمود يوسف على	الفيوم ١٩٩٤/٨/٢٨	الهولندية
٢	السيد/ عادل محمود عطية مصطفى	سوهاج ١٩٧١/٦/٦	»
٣	السيد/ أحمد أيمن أحمد دمراني	البحر الأحمر ٢٠٠٠/١١/٢٩	»
٤	السيد/ أحمد خالد حسن أحمد عوف	الجيزة ١٩٩٥/٣/١٢	»
٥	السيد/ محمد عاطف ثابت عبد الرحيم	الجيزة ١٩٩٣/٢/١٠	»
٦	السيد/ عبد الرحمن أمير عبد الرحمن محمود العيسوى	الإسكندرية ١٩٩٣/٥/٥	»
٧	السيد/ عمر طارق سمير أحمد علبة	الإسكندرية ٢٠٠١/٤/١٢	»
٨	السيد/ محمد مصطفى السيد النجى	السعودية ١٩٩٥/١٢/٢٨	»
٩	السيد/ تامر محمد أسامة عمر الألفى	السعودية ١٩٨٩/٩/٢٥	»
١٠	السيد/ الفاروق عادل فاروق عبد الغفار خليل	السعودية ٢٠٠١/١/٢٠	»
١١	السيدة/ يمنى أسامة محمد أحمد حسانين	الشرقية ٢٠٠١/٦/٢١	»
١٢	السيدة/ شروق مجدى صبحى محمد سليمان	البحيرة ١٩٩٤/٧/٩	»
١٣	السيدة/ فريدة إبراهيم وجسدى راغب	القاهرة ١٩٩٦/٨/٢٦	»
١٤	السيدة/ فرح طارق محمد عز الدين محمود معوض	القاهرة ١٩٩٥/١/١٧	الألمانية
١٥	السيدة/ نعمة محمد فرج عبد النبى	الجيزة ١٩٧٨/١٢/٨	السعودية
١٦	الطفلة/ غزل شكيل حامد الحامد	السعودية ١٩٧٨/٧/٢٨	»
١٧	الطفل/ راشد على سعيد راشد الحيد الزعابى	القاهرة ٢٠٢٥/١١/١٠	الإماراتية
١٨	السيدة/ ديننا عبد الحميد عبد الرحمن المعجبانى	النمسا ١٩٩٤/٤/٧	النمساوية
١٩	السيد/ محمد سيد فؤاد محمد صالح	القاهرة ١٩٨٣/٣/١٥	»
٢٠	السيد/ مصطفى عبد العاطى محمود رشوان	القاهرة ١٩٩٠/٦/١٥	التايوانية
٢١	السيد/ أحمد إبراهيم عيسى عوف	القاهرة ١٩٧٩/٦/٧	الأسترالية

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد صلاح

زكى حسين وآخريهم السيد / محمد عبد السلام على الصابر) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٧/١/٢٠٢٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	م
الألمانية	القاهرة ١٩٨٧/٤/٢٦	السيد / أحمد صلاح زكى حسين	١
»	الشرقية ١٩٨٥/٦/١٦	السيد / أحمد السيد محمد السيد درويش	٢
»	قنا ١٩٦٨/٧/٣١	السيد / الوليد محمد الشيخ محمود درديرى	٣
الإيطالية	الدقهلية ٢٠٠٧/١/١٦	السيد / أشرف عبد الحكيم عبد القادر عبد الحكيم محمد	٤
الفرنسية	الإسكندرية ٢٠٠٠/٩/٢٥	السيد / باهر سمير ندا شهوان	٥
الكندية	الإسكندرية ١٩٧٥/٧/١٢	السيد / هانى عبد الستار بكرى حسن	٦
البلجيكية	بلجيكا ٢٠٠٤/١١/٢٦	السيد / محمد سامى أحمد محمد أحمد العنانى	٧
السودانية	السودان ٢٠٠٥/٤/١١	السيد / مصطفى سامر مصطفى عوض مصطفى	٨
»	السودان ٢٠٠٧/١/٣	السيد / عمر أمير عبد المنعم أحمد محمد	٩
»	السودان ١٩٩٩/٤/٢٨	السيد / على عبد الفتاح صالح على طه أحمد محمد جداوى	١٠
»	السودان ٢٠٠٧/٢/٥	السيد / دانيال عماد بهيج قلندس يسى	١١
»	السودان ٢٠٠٧/١١/٧	السيد / أبنابوب سمير رفعت لمعى رومانى	١٢
»	السودان ١٩٩٦/١/٣٠	السيد / أنطونىوس أيمن رؤوف أمين خليل	١٣
»	السودان ٢٠٠٣/١/٦	السيد / عبد الستار محمود صالح جابر أحمد على	١٤
»	السودان ٢٠٠٥/١٢/٢	السيد / ربيع عبد المجيد حسن عبد الله سعد	١٥
»	السودان ٢٠٠٢/٢/٢٧	السيد / عبد الرحمن عوض عبد الله طه محمد أبو محسن	١٦
»	السودان ١٩٩٦/٩/٢١	السيد / ماسيو عادل عزمى محارب ميخائيل يوسف	١٧
»	السعودية ٢٠٠٥/١/٨	السيد / علي أمجد محمد عبد الرشيد مبروك	١٨
السعودية	الجزيرة ٢٠٠٦/٥/٢٥	السيد / عبد السلام عبد العزيز عبد الغنى شرف عسىرى	١٩
الجنوب أفريقية	الجزيرة ١٩٧٩/١٢/٤	السيد / هيثم محمد صابر إبراهيم	٢٠
الأيرلندية	الجزيرة ١٩٨٢/٥/٢٥	السيد / محمد عبد السلام على الصابر	٢١

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير  
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة  
أسمائهم بالبيان المرفق ( أولهم السيد / إسماعيل محمود إسماعيل وآخرهم السيدة /  
آيات حمدى محمد ) .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٩ / ١ / ٢٠٢٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / ( إمضاء )



## بيان

## بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ إسماعيل محمود إسماعيل	الجيزة ١٩٨٥/٩/١٥
٢	السيد/ يحيى أيمىن محمد	الجيزة ١٩٩٣/٤/٢٠
٣	السيد/ نور الدين عبد الفتاح فتحى	الجيزة ١٩٨٧/١٢/٣٠
٤	السيد/ حمد زكريا محمود	الجيزة ١٩٦٧/١١/١٩
٥	السيد/ وليد محمد عباس	القاهرة ١٩٨٢/١٠/٢٧
٦	السيد/ محمود حسن محمد	الإسكندرية ١٩٨٩/١٠/١
٧	السيد/ محمد طارق عبد الله	السويس ١٩٩١/١/٣٠
٨	السيد/ ميلاد رضا عبد السيد	الشرقية ١٩٨٨/١/٧
٩	السيد/ محمود أحمد شوقى	أسيوط ١٩٩٠/٣/١٣
١٠	السيد/ محمد أحمد محمد	قنا ١٩٨٧/٧/٢٩
١١	السيد/ مايكل رومانى شحات	قنا ١٩٨٣/٦/١٥
١٢	السيد/ محمد ماهر يوسف	الكويت ١٩٨٩/٢/٢١
١٣	السيد/ ماجيد مراد على	رومانيا ١٩٨٠/٤/٣
١٤	السيد/ يوسف محمد وحيد الدين	أمريكا ٢٠٠١/١١/١٣
١٥	السيدة/ رحمة حسن عبد الحميد	ألمانيا ١٩٩٨/٥/٧
١٦	السيدة/ إنجيى عبدالعلى	بورسعيد ١٩٨٤/١٠/٢١
١٧	السيدة/ شريهان أحمد أبو المجد	الإسكندرية ١٩٨٦/٨/١٦
١٨	السيدة/ نيرة حسام صديق	الجيزة ١٩٩٩/١/٢٨
١٩	السيدة/ سارة ربيع بابكر	الجيزة ٢٠٠٤/٧/٢١
٢٠	السيدة/ مشيرة محمد عصام أحمد	القاهرة ١٩٨٨/٤/٢١
٢١	السيدة/ آيات حمدى محمد	القاهرة ١٩٨٤/٧/٩

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير  
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تُرد الجنسية المصرية لكل من الثلاثة والعشرين شخصاً المدرجة  
أسمائهم بالبيان المرفق ( أولهم السيد / سامح محمد محمد وآخرهم السيدة / دينا  
أحمد محمد ) .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٩ / ١ / ٢٠٢٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / ( إمضاء )



**بيان**  
**بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية**

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ سامح محمد محمد	الفيوم ١٩٧٨/١٢/٢٣
٢	السيد/ زياد صلاح السعيد	الغربية ٢٠٠١/٨/٢
٣	السيد/ محمد عبد الرحمن سعد	الغربية ١٩٦٥/٨/١٨
٤	السيد/ أشرف شنودة جورجى	القاهرة ١٩٧٠/١١/٢٤
٥	السيد/ صالح زكى صالح	القاهرة ١٩٥٥/٦/٢١
٦	السيد/ كامل صلاح الدين محمد	القاهرة ١٩٥٧/٧/١١
٧	السيد/ جبريل إبراهيم محمد	الدفنارك ٢٠٠٢/١٠/١٠
٨	السيد/ آدم ميلاد وهيب	كازاخستان ٢٠٠٢/٤/٣٠
٩	السيدة/ مرفت نجيب محمد	العراق ١٩٨٧/٧/٢٤
١٠	السيدة/ مها عمارة محمد	سوريا ١٩٩٦/٩/١٦
١١	السيدة/ سهى أحمد إبراهيم	الكويت ١٩٩٠/٥/٣١
١٢	السيدة/ مريم عبد الحميد عبد العاطى	الغربية ١٩٨٥/١١/٢٣
١٣	السيدة/ أسماء ربيع مصطفى	بنى سويف ١٩٨٥/٣/١٥
١٤	السيدة/ زينب سلامة حسان	الفيوم ١٩٨٠/٥/١٦
١٥	السيدة/ مروة أبو العلاء إبراهيم	الدقهلية ١٩٨٠/٥/٣٠
١٦	السيدة/ كريمة إسماعيل راجح	القاهرة ١٩٥٢/٩/٢
١٧	السيدة/ فاطمة سيد أحمد	القاهرة ١٩٧١/٥/٢٠
١٨	السيدة/ أحلام مصطفى محمد	القاهرة ١٩٦٩/٤/٣٠
١٩	السيدة/ سارة عز الدين حمدي	القاهرة ١٩٧٥/١١/٢٥
٢٠	السيدة/ فاطمة حسنين عبد الباسط	الجيزة ١٩٩٣/٢/١٣
٢١	السيدة/ نهى محمد نبيل	الجيزة ١٩٧٧/٦/٤
٢٢	السيدة/ أميرة محمد حسن	الجيزة ١٩٨٢/٤/١٧
٢٣	السيدة/ دينا أحمد محمد	الجيزة ١٩٧٠/٩/٢٥

## محافظة قنا

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ قنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته بالقوانين أرقام ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ، ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم بقنا رقم (٢٥٤) المؤرخ ٢٠٢٤/٢/١٨ ؛  
وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المؤرخ ٢٠٢٤/١/٩ المتضمن طلب استصدار قرار استيلاء مؤقت لمدرسة ( القاضى الابتدائية لمركز فرشوط - مدرسة قفط الإعدادية بمركز قفط - مدرسة أبو بكر الصديق الابتدائية لمركز الوقف) لحين اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها للمنفعة العامة عملاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم بقنا المؤرخ ٢٠٢٥/٢/٢٣ لا مانع من استصدار قرار الاستيلاء المؤقت للمدارس بعاليه للمنفعة العامة وحاجتها لذلك ؛  
وعلى ما ارتأيناه محققاً للنفع العام ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات على مقار المدارس الآتية :

- ١ - مدرسة القاضى الابتدائية بفرشوط .
- ٢ - مدرسة قفط الإعدادية بقفط .
- ٣ - مدرسة أبو بكر الصديق الابتدائية بالوقف المؤجرة لمديرية التربية والتعليم بقنا لحين اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها للمنفعة العامة عملاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

- مادة ٢ -** على مديرية التربية والتعليم بقنا مخاطبة وزارة التربية والتعليم لاتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة لمقار المدارس المذكورة خلال مدة الاستيلاء .
- مادة ٣ -** تتحمل مديرية التربية والتعليم بقنا قيمة التعويض ومقابل الانتفاع .
- مادة ٤ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
- مادة ٥ -** ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/١٧

محافظ قنا

د/ خالد عبد الحليم



## محافظة قنا

### قرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٥

#### محافظ قنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته بالقوانين أرقام ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ، ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم (١٧٨٤) المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ والمتضمن معاينة مدارس ( أبو بكر الصديق - القلمينا - جزيرة الحمودى ) بمركز الوقف عن طريق اللجنة العليا من القوات المسلحة بالرقابة الإدارية وطلب صدور قرار ترميم بعد موافقة المالك طبقاً للقانون مما يستلزم إصدار قرار إعمالاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم رقم (١٣٥) فى ٢٠٢٤/٧/١٠ متضمناً بأن المديرية فى حالة ماسة للمدارس المؤجرة للمنفعة العامة ؛  
وعلى ما ارتأيناه محققاً للنفع العام ؛

#### قرر:

**مادة ١ -** يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات على مقر مدرسة جزيرة الحمودى الابتدائية - مدرسة القلمينا الابتدائية المؤجرة لمديرية التربية والتعليم بقنا لحين اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها للمنفعة العامة إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

**مادة ٢ -** على مديرية التربية والتعليم بقنا مخاطبة وزارة التربية والتعليم لاتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة لمقر المدارس المذكورة خلال مدة الاستيلاء .

- مادة ٣ -** تتحمل مديرية التربية والتعليم بقنا قيمة التعويض ومقابل الانتفاع .
- مادة ٤ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .
- مادة ٥ -** ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/٣٠

محافظ قنا

د/ خالد عبد الحليم



## محافظة قنا

### قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٦

#### محافظ قنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

وتعديلاته بالقوانين أرقام ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ، ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم بقنا رقم (١٢٠٩) المؤرخ ١٠/١٠/٢٠٢٤

والمتضمن طلب تجديد قرار الاستيلاء رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى بالمحافظة المؤرخة ١٩/١١/٢٠٢٥ ؛

وعلى ما تأشربه منا بالموافقة على ما انتهى إليه السيد المستشار القانونى بالمحافظة ؛

#### قرر:

**مادة ١ -** يحدد قرار الاستيلاء رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٢١ لمقار المدارس المؤجرة

من الأهالى والصادر بشأنها قرارات إزالة من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط لصالح

مديرية التربية والتعليم بقنا وهى :

- ١ - مدرسة القبيبة الابتدائية المؤجرة بالقبيبة - مركز فرشوط .
- ٢ - مدرسة النقراشى الابتدائية المؤجرة بمركز فرشوط .
- ٣ - مدرسة العسيرات الابتدائية المؤجرة بقرية العسيرات - مركز فرشوط .
- ٤ - مدرسة عثمان بن عفان الابتدائية المؤجرة بقرية حجازة - مركز قوص .

- ٥ - مدرسة حجازة قبلى الاعدادية المؤجرة بقرية حجازة - مركز قوص .
  - ٦ - مدرسة الشهيد عبد الباسط بمدينة قوص .
  - ٧ - مدرسة سيدى أحمد الطواب الابتدائية بمدينة قوص .
  - ٨ - مدرسة البهاء زهير الإعدادية بمدينة قوص .
  - ٩ - مدرسة الخرانفة الإعدادية بقرية الخرانفة - مركز قوص .
  - ١٠ - مدرسة الوقف الإعدادية بمدينة الوقف .
  - ١١ - مدرسة الزوايدة الابتدائية المؤجرة بقرية الزوايدة - مركز نقادة .
- مادة ٢ -** على مديرية التربية والتعليم بقنا مخاطبة وزارة التربية والتعليم لاتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة لمقار المدارس المذكورة خلال مدة الاستيلاء .
- مادة ٣ -** تتحمل مديرية التربية والتعليم بقنا قيمة التعويض ومقابل الانتفاع .
- مادة ٤ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .
- مادة ٥ -** ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/١/٥

محافظ قنا

د/ خالد عبد الحليم



## الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

### مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادية

#### لشركة الدقهلية للغزل والنسيج

المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٥

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة الدقهلية للغزل والنسيج بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٥

أولاً - استمرار الشركة إعمالاً لنص المادة للمادة ( ٢٥ ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ "فقرة رابعة" النظر فى حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

ثانياً - زيادة رأس المال المرخص به بمبلغ ٢٥٠ مليون جنيه ليصبح ١,٨٥٠ مليار جنيه ( فقط مليار وثمانمائة وخمسون مليون جنيه لاغير ) بدلاً من ١,٦٠٠ مليار جنيه ( فقط مليار وستمائة مليون جنيه لاغير ) موزعاً على ١,٨٥٠ مليار سهم بقيمة اسمية واحد جنيه للسهم .

زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٨,٦٥٤,٠٣٩,٠٠٠ جنيه ( فقط مائتان وتسعة وثلاثون مليوناً وثمانية وثلاثون ألفاً وستمائة وأربعة وخمسون جنيهاً لاغير ) ليصبح ٣٥٤,٤٨١,٠١٨,٠٠٠ جنيه ( فقط مليار وثمانمائة وواحد مليون وأربعمائة وواحد وستون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وخمسون جنيهاً لاغير ) بدلاً من ٣٥٤,٤٤٢,٧٠٠,٠٠٠ جنيه ( فقط مليار وخمسمائة واثنان وستون مليوناً وأربعمائة واثنان وأربعون ألفاً وسبعمائة جنيه لاغير موزعاً على ٣٥٤,٤٨١,٠١٨,٠٠٠ سهم بقيمة اسمية جنيه واحد للسهم على أن تمويل هذه الزيادة من الرصيد الدائن للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ويتم تعليلتها على حصة الشركة القابضة فى رأس مال الشركة .

ثالثاً - تعديل المادة السادسة والسابعة من النظام الأساسى للمشركة ليصبح على

النحو التالى :

المادة السادسة :

حدد رأس المال المرخص به ١,٨٥٠ مليار جنيه ( فقط مليار وثمانمائة وخمسون مليون جنيه لاغير) وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٥٤,٤٨١,٨٠١,٨٠١ جنيه ( فقط مليار وثمانمائة وواحد مليون وأربعمائة وواحد وثمانون ألف وثلثمائة وأربعة وخمسون جنيهاً لاغير) موزعاً على ٣٥٤,٤٨١,٨٠١,٨٠١ سهم بقيمة اسمية جنيه واحد للسهم .

المادة السابعة :

م	الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم الوفاء بها	النسبة %
١	الشركة القابضة للغزل والنسيج والملابس	١.٨٠١.٣٧٠.٧٦٩	١.٨٠١.٣٧٠.٧٦٩	جنيه مصرى	٩٩.٩٩٤
٢	قطاع خاص أفراد وقطاعات أخرى	١١٠٥٨٥	١١٠٥٨٥	جنيه مصرى	٠.٠٠٦
	الإجمالى	١.٨٠١.٤٨١.٣٥٤	١.٨٠١.٤٨١.٣٥٤	جنيه مصرى	١٠٠

رابعاً - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ ذلك .

رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة

اللواء/ كامل عبد الرحمن هلال

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى  
الإدارة العامة للقييد والتصاريح والدعم الفنى  
إدارة الفحص والقييد

### قرار قييد

رقم ١٢٨٠ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٩

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى المذكرة المعروضة لمعالى الوزيرة بشأن قييد مؤسسة روافد للتنمية المستدامة والابتكار ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقييد والتصاريح والدعم الفنى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

### قرر:

### ( المادة الأولى )

قييد مؤسسة روافد للتنمية المستدامة والابتكار طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (١٢٨٠) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٩  
مجال العمل الرئيسى للمؤسسة :

الخدمات الثقافية والعلمية والتعليمية .

مجالات العمل الأخرى :

- الخدمات الصحية .
- المساعدات والخدمات الاجتماعية.
- الإغاثة الإنسانية ورعاية اللاجئين .
- التنمية الاقتصادية .
- رعاية الشيخوخة .
- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
- رعاية الفئات الخاصة والأشخاص ذوى الإعاقة .
- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

أ/ عمرو حسنى

## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣٣٧ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

**تقرر:**

**( مادة أولى )**

قيد مؤسسة إيناس محمود أمين للمساعدات الاجتماعية .

التابعة لإدارة : عين شمس الاجتماعية .

عنوانها : (٢) ش عادل مبارك - عين شمس .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيخوخة - الدفاع الاجتماعى - رعاية

الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية المسجونين وأسرهم - الأنشطة الصحية - التنمية

الاقتصادية - حماية البيئة - أصحاب المعاشات - الصداقة بين الشعوب - النشاط

الأدبى - التنظيم والإدارة - حماية المستهلك - تنظيم الأسرة - حقوق الإنسان -

الخدمات التعليمية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٥٦٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

**تقرر:**

**( مادة أولى )**

- قيد مؤسسة انتصار الأمل للتنمية والخدمات الاجتماعية .
- التابعة لإدارة : دار السلام الاجتماعية .
- عنوانها : (٦٣) ش أبو سمرة من ش أبو الوفا - دار السلام .
- نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان العمل الرئيسى : المساعدات الاجتماعية - التنمية الاقتصادية .
- ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - الأنشطة الصحية - رعاية الأسرة -  
حماية البيئة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيخوخة - رعاية  
الفئات الخاصة والمعاقين .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أبلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم



## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠ بشأن إجراءات قيد مؤسسة احتواء للخدمات والاستشارات الأسرية والزوجية وتعديل السلوك - قطور - غربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

**قرر:**

**( مادة أولى )**

قيد مؤسسة احتواء للخدمات والاستشارات الأسرية والزوجية وتعديل السلوك - قطور - غربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .

عنوان المقر : السويقة - برج الزعيم - شارع السلخانة أمام الأهرام للأشعة - قطور - غربية .

ميدان العمل :

- ١ - رعاية الأسرة .
- ٢ - المساعدات الاجتماعية .
- ٣ - أصحاب المعاشات .
- ٤ - رعاية المسجونين وأسرهم .



- ٥ - حقوق الإنسان .
  - ٦ - رعاية الشيخوخة .
  - ٧ - التنمية الاقتصادية .
  - ٨ - التنظيم والإدارة .
  - ٩ - الدفاع الاجتماعى .
  - ١٠ - الصداقة بين الشعوب .
  - ١١ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
  - ١٢ - رعاية الطفولة والأمومة .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : الجمعية الشرعية بحوين طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



## مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

قرار قيد رقم ٣٣٦٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

بناءً على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من جمعية البر والإحسان بزراى بنى حرام - دير مواس ؛

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى موافقتنا ؛

### قرر:

مادة أولى - قيد جمعية البر والإحسان بزراى بنى حرام - دير مواس وذلك طبقاً

لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا، وملخص قيدها كالتى :

اسم الجمعية : البر والإحسان بزراى بنى حرام .

عنوانها : زراى بنى حرام - دير مواس .

نطاق عملها الجغرافى : محلية على مستوى الجمهورية .

رسم العضوية : (١٠) جنيهاً .

الاشتراك السنوى : (١٢) جنيهاً .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .



أهم مجالات وميادين عمل الجمعية :

- . المساعدات الاجتماعية « مجال العمل الرئيسى » .
- . المساعدات الاجتماعية .
- . النشاط الأدبى .
- . الخدمات الصحية .
- . رعاية الشيوخوخة .
- . حقوق الإنسان .
- . استصلاح الأراضى .
- . تنظيم الأسرة .
- . أصحاب المعاشات .
- . الدفاع الاجتماعى .
- . الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- . الخدمات التعليمية .
- . حماية المستهلك .
- . التنمية الاقتصادية .
- . رعاية المسجونين وأسرهم .
- . رعاية الأسرة .
- . الصداقة بين الشعوب .
- . التنظيم والإدارة .
- . حماية البيئة والمحافظة عليها .
- . الفئات الخاصة والمعاقين .
- . رعاية الطفولة والأمومة .
- . التمويل متناهى الصغر .



أهم أنشطة الجمعية : طبقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسى للجمعية .  
حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لجمعية تراحم  
لتنمية المجتمع بالناصرية المقيدة برقم (٢٠٣٣) المنيا .

**مادة ثانية** - تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف  
أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩  
ولائحته التنفيذية .

**مادة ثالثة** - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية ،  
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

مدير المديرية

أ/ عبد الحميد الطحاوى



## محافظة الدقهلية

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

الإدارة المركزية لشئون التعاون

بناءً على قرار لجنة التنسيق المشكلة من الهيئة والاتحاد

بجلستها المنعقدة تحت رقم (٤٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٧

بشأن تعديل المواد (١ ، ٢ ، ١٣) من لائحة النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

مادة (١) قبل التعديل :

الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمحكمة الاقتصادية بالدقهلية .

بعد التعديل :

الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمحكمة الاقتصادية بالدقهلية

والمنتفعين بمشروعاتها .

مادة (٢) قبل التعديل :

منطقة عمل الجمعية : فئوية للعاملين بالمحكمة الاقتصادية بالدقهلية .

بعد التعديل :

منطقة عمل الجمعية : فئوية للعاملين بالمحكمة الاقتصادية بالدقهلية

والمنتفعين بمشروعاتها .

مادة (١٣) قبل التعديل :

باب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب (دينى أو سياسى) للعاملين

بالمحكمة الاقتصادية بالدقهلية .

بعد التعديل :

باب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب (دينى أو سياسى) للعاملين

بالمحكمة الاقتصادية بالدقهلية والمنتفعين بمشروعاتها .

رئيس الإدارة المركزية لشئون التعاون

محام بالنقض / سرور عبد العزيز مصطفى

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية العبور التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية شمال التحرير - محافظة البحيرة

المسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٣٥٨) بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٦

إنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٢/١١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المواد (٢٤ ، ٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

المادة (٢٤) بعد التعديل :

أولاً - رأس المال :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها ٣٠٠ (ثلاثمائة) جنيه تدفع نقداً عند الاكتتاب أو على أقساط لا تتجاوز ثلاث سنوات على ألا يقل اكتتاب كل عضو عن سهم واحد عن كل فدان أو كسر الفدان مما فى حيازته ملكاً أو إيجاراً أو بوضع اليد المعتد به .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت لحسن الإدارة أو حوافز إنتاج بقرار اللجنة العمومية على ألا تزيد فى مجموعها عن (١٠٪) من صافى العائد ويحد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد .

ويكون الحد الأقصى بجميع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية من كافة وحدات البيان التعاونى هو ٤٠٠٠٠ ج (أربعون ألف جنيه) بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً

لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مبلغ ٢٥٠ ج (مئتان وخمسون جنيهاً) عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو من الجلسات طوال العام عن (٢٤) جلسة .

وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة فى اتخاذ إجراءات التسجيل والإشهار مع الجهة الإدارية .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (١٠٥٥) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٥٠٢٥

رئيس القطاع

د / ناجح فوزى



## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

#### ملخص

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الإسراء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي

محافظة بورسعيد

المسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٣٢٨) بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٨

إنه فى يوم السبت الموافق ٢٠٢٥/١٢/٦ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المواد (٢ ، ٥ ، ٢٢ ، ٥٣ ، ٦٣) من النظام الداخلى للجمعية .

المادة (٢) بعد التعديل :

"عنوان المقر الدائم "أرض الجمعية رى (٦) سرحان .

المادة (٥) بعد التعديل :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التمليك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة التى تقرها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد بمساحات مختلفة للعضو ولا تزيد عن (ثلاثين فداناً) ٣٠ فدانا للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أيّاً كان موقعها وباقي منطوق المادة كما هو .

المادة (٢٢) بعد التعديل :

- لأورأس مال الجمعية:

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه فقط لاغير) وعلى ألا يقل اكتتاب كل عضو عن سهم واحد على الأقل عن كل فدان أو كسر الفدان مما يخصص للعضو كما لا يترتب على انسحابه من الجمعية استرداد قيمة أسهمه إلا فى الحدود التى تنص عليها المادة (٣٣) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧

المادة (٥٣) بعد التعديل :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حوافز وبدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن ٢٥٠٠٠ ألف جنيه (خمس وعشرون ألف جنيه فقط لاغير) من كافة وحدات البنين التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند (سابعاً) من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها من المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة طبقاً لما تحدده القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقرار بمجموع المكافآت التى حصل عليها .

وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع ٣٠٠ جنيه ( ثلاثمائة جنيه ) عن كل جلسة بحيث لايزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال السنة المالية عن (٢٤) جلسة فى العام.

المادة ( ٦٣ ) بعد التعديل :

يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له الى عضو أو غير عضو أو أى شخص آخر ممن تتوافر فيه شروط العضويه وقبوله التزامات المتنازل له والنظام الداخلى للجمعية على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التحقق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) فقرة (٥ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ فى هذا الشأن .

وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة فى اتخاذ اجراءات التسجيل والإشهار مع الجهة الإدارية .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (١٠٥٨) بتاريخ ٢٠٢٦/١/١

رئيس القطاع

د/ ناجح فوزى



## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

### قطاع استصلاح الأراضى

#### ملخص

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الاتحاد التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى

محافظة بورسعيد

المسجلة بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٣٣ ت.أ.هـ)

بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٣

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١٢/١٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المواد (٥ ، ٢٢ ، ٥٣ ، ٦٣) من النظام الداخلى للجمعية .

المادة (٥) بعد التعديل :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضى البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضى الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتى تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد بمساحات مختلفة للعضو ولا تزيد عن (ثلاثين فداناً) ٣٠ فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضى أيّاً كان موقعها وباقى منطوق المادة كما هو .

المادة (٢٢) بعد التعديل :

أولاً - رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه فقط لا غير) وعلى ألا يقل اكتتاب كل عضو عن سهم واحد على الأقل عن كل فدان أو كسر الفدان مما يخصص للعضو كما لا يترتب على انسحابه من الجمعية استرداد قيمة أسهمه إلا فى الحدود التى تنص عليها المادة (٣٣) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧

المادة (٥٣) بعد التعديل :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقرها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن ١٠٠٠٠ ألف جنيه (عشرة آلاف جنيه فقط لا غير) من كافة وحدات البنيان التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند (سابعاً) من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها من المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة طبقاً لما تحدده القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقرار بمجموع المكافآت التى حصل عليها .

وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع ٣٠٠ جنيه ( ثلاثمائة جنيه ) عن كل جلسة بحيث لايزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال السنة المالية عن (٢٤) جلسة فى العام.

المادة ( ٦٣ ) بعد التعديل :

يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له الى عضو أو غير عضو أو أى شخص آخر ممن تتوافر فيه شروط العضويه وقبوله التزامات المتنازل له والنظام الداخلى للجمعية على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التحقق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) فقرة (ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة فى اتخاذ اجراءات التسجيل والإشهار مع الجهة الإدارية .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (١٠٥٧)

بتاريخ ٢٠٢٦/١/١

رئيس القطاع

د/ ناجح فوزى



## إعلانات فقد

مدرسة طما الثانوية التجارية المشتركة بمحافظة سوهاج

تعلن عن فقد الرقم التعريفى (٨٩٢٤) الخاص بخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ويعتبر ملغياً .



المطابـق الأـميرىة  
صورة الكـرونية لأعطائها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٦٩ - ٢٠٢٦/٢/١١ - ٢٠٢٥/٢٥٧٣٦

